مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد 06، العدد 01 - جوان 2019

OEBUniv.Publish

تجربة السودان في استثمار أموال الزكاة

Sudan's experience in investing Zakat funds

بزيو عيشوش
جامعة بسكرة، الجزائر
aichouche_bz@yahoo.com

د. وسيلة السبتي
جامعة بسكرة، الجزائر
sebti.wassila@yahoo.fr

تاريخ التسليم: 2019/01/15 تاريخ المراجعة: 2019/02/19 تاريخ القبول: 2019/03/24

ملخص :

الزكاة نظام مالي و اقتصادي، وهي عماد السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الاكتناز وتخفف من حدة الفقر حيث أصبحت الدول الإسلامية تحاول ايجاد أساليب و سبل لإنفاق أموال الزكاة في مصارفها لتحقق صالح المجتمع.

كسبت الزكاة السودانية بعدا إقليميا وعالميا و أداة فاعلة في إخراج الفقراء من دائرة الحاجة ، وذلك لاكتساب ديوان الزكاة للشخصية المستقلة و الهيكل الإداري القائم بذاته الذي يقوم على إلزامية الزكاة. حيث يقوم بتصريف أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية تؤدي بالنفع و الفائدة للمجتمع عامة وللطبقة الفقيرة بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة،الاستثمار ،استثمار الزكاة، ديوان الزكاة السوداني، مصارف الزكاة.

Abstract:

Zakah is financial and economic system, it is a mainstay of financial policy in Islam it came to fight compactness and alleviate poverty . where the Islamic countries are trying to find ways and means to spend Zakah funds in their outlets to achieve the benefit of society.

Sudanese Zakah earned regional and global dimension and effective tool in the output of the poverty from need, because the Zakah Chamber acquire the independent personality and administrative structure freestanding , which is based on the obligatory zakah. Where it transacts outlets Zakah funds in productive projects that benefit and interest to the general society and the poor class in particular.

Key words: Zakah, investment, investment Zakah, Zakah Chamber Sudanese, Zakah channels

المؤلف المراسل: د. وسيلة السبتي
الإيميل:sebti.wassila@yahoo.fr

مقدمة:

قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة:103.

مقدمة:

قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة:103.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فهي مورد مالي يميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، جاءت لتحريك الأموال بانفاقها على مستحقيها من خلال ايجاد مشاريع إنتاجية لإصلاح أحوال المجتمع ماديا ومعنويا، الأمر الذي أدى إلى إهتمام كل الدول الإسلامية بصفة عامة بشعيرة الزكاة والجمهورية السودانية بصفة خاصة.

تميزت مسيرة ديوان الزكاة في السودان بالتدرج في التطبيق بدأت كصندوق طوعي سنة 1980، ثم أصبحت فريضة الزكاة إلزامية بفصل الضرائب عنها في عام 1986، وأصبح للديوان شخصية اعتبارية مستقلة.

أخذت الزكاة في السودان شكلا فريدا في جمع و جباية الزكاة، حيث أصبحت لهذه الأخيرة مؤسسة مستقلة تتميز بإلزامية الفريضة، وتقوم بإيصالها إلى مصارفها في شكل مشاريع لإخراج العديد من الأسر الفقيرة إلى دائرة المزكين، هذا ما جعل التجربة السودانية من أنجح التجارب العربية في علاج الفقر.

أهداف الموضوع: تتمحور حول إثراء موضوع الزكاة، كون هذه الأخيرة تؤدي دورا اقتصاديا واجتماعيا في آن واحد، فهي تساهم في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تعمل على تدوير الأموال واستثمارها والقضاء على مشكلة تعطيل الأموال و تكدسها في أيدي فئة قليلة،كما تعمل على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع نتيجة للعدالة في توزيع الأموال.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على تجربة ديوان الزكاة السوداني باعتبارها من أنجح التجارب الإسلامية العربية في ايجاد حلول للتقليل من حدة الفقر عن طريق إنشاء مشاريع إنتاجية تعود بالنفع للصالح العام، وذلك نتيجة لتوعية الناس بالنظام الزكوي تطبيقا للتشريعات الملزمة لآداء فريضة الزكاة.

نتيجة لما تقدم ،يمكن لهذا البحث الإجابة على التساؤل الجوهري التالي:

كيف يقوم ديوان الزكاة السوداني باستثمار أموال الزكاة؟

1 _مفاهيم أساسية حول الزكاة:

1_1_1 تعريف الزكاة لغة:

من زكا يزكو زكاء وزكو اً، وتعني الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح (مهداوي، صباغ 2015،ص2)؛ ودلالتها على الطهارة والمدح يتبين في قوله تعالى:

﴿**خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (سورة التوبة، جزء من الآية 103) ، وقوله تعالى ": ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾(سورة الأعلى، الآية:14).

1_1_2 تعريف الزكاة شرعا:

عرفها الزيلعى من الحنفية: هو تمليك المال من فقير مسلم غيى هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.(الداغستاني، 1992،ص13)

عرفها المالكية بأنها: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا.(الداغستاني، 1992، ص14)

من الشافعية عرفها البيجورى بأنها: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة.(الداغستاني، 1992، ص14)

عرفها ابن قدامة من الحنابلة: بأنها حق يجب في المال.(الداغستاني، 1992، ص14)

1-1-3 تعريف الزكاة اقتصاديا:

يضيف الفكر الاقتصادي الاسلامي معان جديدة للزكاة، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي، فيعرفها بأنها فريضة مالية، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا و بصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، وتفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للمول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.(يحياوي، جبارة، 2013، ص14)

1_2 خصائص الزكاة:

تتميز فريضة الزكاة بجملة من الخصائص أهمها:(يحياوي، جبارة، 2013، ص ص 4،5)

1_2_1 الزكاة فريضة مالية : حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي و العيني، فعلى المكلّف المسلم أن يدفعها بشكلها النقدي بدل العيني تماشيا مع تطور الحياة

والأنشطة الاقتصادية. وهذا ما اختاره يوسف القرضاوي بعد ترجيح أقوال الفقهاء. مالم يكن ذلك ضررا بالفقراء أو أرباب المال.

1_2_2 الزكاة فريضة من أعمال السيادة (فريضة حكومية):

فقد أوجب الشارع جبايتها وتوزيعها عن طريق الدولة أو من يمثلها من الإمام أو الوالي حتى ولو كان جائرا.

1_2_3 الزكاة فريضة اجبارية:الزكاة فريضة واجبة الأداء وليست تطوعا، يدفعها المكلَّف جبرا و بصفة إلزامية، وليس للافراد الإعتراض عليها أو الموافقة عليها مسبقا.

1_2_4 الزكاة فريضة نهائية: أي أن الزكاة لا يجوز استردادها

أو المطالبة بتعويضها،إلا من سقط عليه التكليف بعدأن كان يؤديها فيجوز أن تنفق عليه.

1_2_5 الزكاة فريضة بدون مقابل:أي أن المزكي لا ينتظر مقابلا

أو فوائد أو منافع من خلال دفعه للزكاة، رغم ما للزكاة من آثار كثيرة يمكن أن يستفيد منها مباشرة أوغير مباشرة.

1_2_6 الزكاة ذات أداء فوري وملائم: حيث يجب أن تتحول الزكاة إلى الجهة المستحِقّة لها تمليكا فور وجوبها، ولا يجوز تأخيرها ، سواء تعلق الأمر بمن يدفع الزكاة:إذ يعد آثما لأنه أخر الحق عن مستحِقه

أو تعلق الأمر بالدولة باعتبارها وسيطا بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها.

1_2_7 الزكاة فريضة ثابتة ومستمرة:أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان: فهي محددة منذ جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، سواء في نوعها و أنصبتها ومقاديرها و مصارفها، حتى

و لوقصَّرت الدولة في تحصيلها،فإن ذلك لا يُعفي صاحب المال

من إخراجها و صرفها في الأوجه المستحقة.

1_2_8 الزكاة فريضة مخصصة:أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة لها حصرا في القرآن الكريم.

1_2_9 الزكاة فريضة ذات موارد متنوعة: وذلك لاتساع الأموال التي تدخل في إطارها، فتدخل فيها الثروات كالأنعام و النقود وعروض التجارة، ونجد فيها أيضا الدخول كالزروع و الثمار

و غيره،و بذلك تشمل على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية التي توجد بها الأموال.

1_3 شروط الزكاة:

هناك شروط تتعلق بالمزكي وأخرى تتعلق بالمال المزكى في حد ذاته وهي كالتالي:

1_3_1 الشروط المتعلقة بالمزكي:

1_3_1_1 الإسلام:

لا تجب الزكاة على كافر أصلي باتفاق الفقهاء سواء كان يهوديا

أو نصرانيا أو مجوسيا أو غير ذلك لأن الزكاة تقدم عبادة والعبادات كلها لاتلزم غير المسلمين (حوحو،2010،ص 127).. وذلك لما جاء في حديث معاذ بن جبلﷺ الذي تقدم حين بعثه النبيﷺ إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوما أهل كتاب،فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.."(أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دون سنة نشر، ص 309)

1_3_1_2 النية:

يشترط لصحة أداء الزكاة إلى الفقراء والمساكين نية المزكي بقلبه أن ما يعطيه لهؤلاء المستحقين للزكاة هو زكاة ماله لأن الزكاة عبادة كسائر العبادات من صلاة وصيام وحج لا يقبلها الله عزوجل إلا بنية خالصة له سبحانه و تعالى ، يقول تعالى: **﴿ وما أمروا إلا ليعبدو الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وذلك دين القيم﴾**

(سورة البينة،الآية:5) ، و المراد بالإخلاص في الآية الكريمة هو النية لأنه عمل القلب، والعمل القلبي هو النية.(الداغستاني، 1992، ص25،26)

1_3_1_3 البلوغ و العقل:

التكليف عند الحنفية وقالوا لاتجب الزكاة على الإنسان إلا إذا وصل سن التكليف وذلك بالبلوغ عاقلا، فالبلوغ و العقل مناط التكليف وعلته فلا يكلف الله سبحانه وتعالى مجنونا أو صبيا بالزكاة أو بالصلاة أو بالحج أو بغيرها من التكاليف الأخرى.(الداغستاني، 1992،،ص 19)

وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية في هذين الشرطين و قالوا بوجوبها في مال الصبي والمجنون مستدلين على ذلك (الداغستاني، 1992،،ص 19)

بما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ خطب الناس فقالوا:" **ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"(الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، 1996، ص 25)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبيﷺ طلب من ولي اليتيم أن يتجر بماله تحصيلا للربح، وحذروه من تركه بغير تجارة ولا ربح فتأكله الصدقات ولا ريب أن الصدقات إنما تأكله بإخراجها ، و إخراجها

لا يكون جائزا إلا إذا كانت واجبة لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير.

وقد استدل الحنفية على قولهم بالآية الكريمة ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾(سورة التوبة،الآية:103) ومن السنة: بقوله ﷺ " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل**"(أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ص 352،353)

ففي الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ بأخذ الصدقة من المؤمنين تطهيرا وتزكية للمتصدق ، والصبي و المجنون ليسا في حاجة إلى ذلك لأن التطهير إنما يكون من الذنوب ولاذنب عليها لعدم تكليفها، فدلت الآية على اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة.

كما أفاد ذلك حديث "رفع القلم" لأن رفع القلم لازم من لوازم عدم توجه الخطاب إليهما.

1_3_2 الشروط المتعلقة بالمال المزكى:

1-3-2-1 النصاب:

يعرف النصاب شرعا أنه القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة. بمعنى أنه القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزكاة.أما إذا كان المال المملوك أقل من هذا القدر المعين (النصاب) فلا يعتبر مالكه في عداد الأغنياء ، بل يعتبر فقيرا لا يعفى فقط من أداء الزكاة بل يدخل أيضا ضمن مستحقيها. إذن يعتبر النصاب حدا أدنى لمتطلبات الحياة بحيث إذا لم يبلغه صاحبه أصبح من الفقراء المعفيين من الزكاة والمستحقين لها.(علي حسين،2009، ص22).

1-3-2-2 النماء:

يجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالا ناميا بالفعل أو قابلا للنماء. ومن أمثلة الأموال النامية بالفعل الأنعام التي تنمو نموا طبيعيا و يزيد من الثروة الحيوانية،الزروع والثمار التي تنمو بذاتها وتعتبر ايرادا جديدا، وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وايراد من خلال عمليات تداول السلع و المنتجات بالبيع و الشراء. أما الأموال القابلة للنماء فمن أمثلتها النقود لأنها

وسيلة للتبادل ومقبولة قبولا عاما وبالتالي يمكن نماؤها (زيادتها) بتشغيلها واستخدامها في المعاملات التي تعطي عائدا أو تدر دخلا و إلا أكلتها الصدقة لو تركت عاطلة.(علي حسين، دون سنة نشر، ص 15).

1-3-2-3 السلامة من الدين:

يقصد بهذا الضابط ألا يكون مالك النصاب مدينا لأحد دينا يستغرق نصاب الزكاة، أو ينقصه عن النصاب ففي هذه الحالة لا زكاة عليه، كما أن المدين أو الغارم الذي يأخذ من الزكاة يجب ألا يكون قد استدان لمعصية حتى يحصل على قدر من الزكاة.(عبد اللطيف، محددات 2010،ص 215)

1_3_2_4 حولان الحول:

إن مفهوم الحول هو أن يمر على المال اثنا عشرا شهرا عربيا لقول رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها : " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"، و هذا الشرط خاص بالنقود و الثروة الحيوانية

و عروض التجارة أما زكاة الزروع و الثمار فلا يشترط لها مرور الحول ﴿ **و هو الذي أنشا جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه كلوا من ثمره إذا اثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ (سورة الأنعام، الآية:141)، و كذلك المعادن و الركاز ، و من ثم فان هناك أموالا لا تخضع للزكاة إلا عند الحصاد أو الحصول على دخل و هناك أموال يجب أن يمر عليها حول قمري حتى تخضع للزكاة.

1_3_2_5 الملكية التامة للمال المزكي:

المقصود بشرط الملكية التامة للمال حتى تفرض عليه الزكاة فهو أن يكون المال مملوكا رقبة و يدا في حيازة صاحبه.بمعنى أن يكون المال بين يدي صاحبه و أن تكون منافعه عائدة إليه، و يتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به حق لغيره.أما إذا كان المملوك مملوكا يدا فقط ولكن الحيازة لغيره ، كالمال الضائع أو المسروق أو المغتصب، وهو ما يسمى "مال الضمار"، فلا تجب فيه الزكاة لأنه لا يمكن اعتبار صاحب المال غنيا حقيقيا إذا كان ممنوعا من حيازة هذا المال، وليس من العدل فرض الزكاة عليه وهي لا تجب إلا على الأغنياء، وإنما يطالب بالزكاة عن عام واحد فقط عندما يعود المال إلى حيازته مهما طالت مدة الغصب أو الضياع.(علي حسين، دون سنة نشر ص،14.)

1_4 مصارف الزكاة:

فيما يلي شرح موجز للأصناف الثمانية المستحقون للزكاة، وهم (علي حسين، دون سنة نشر ،ص،ص:13،14)

1-4-1 الفقراء : هم ذوي الحاجة و الفاقة اللذين لا يجدون كفايتهم مما لا غنى عنه من غذاء و شراب و ملبس و مسكن و حرفة و نحو ذلك .

1-4-2 المساكين : هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال . فالمسكين هو الذي لا يجد غنى يُغنيه ، ولا يُفطن له فيتصدق عليه ، و لا يقوم فيسأل الناس.

1-4-3 العاملين عليها : و هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء. و هم الجباة و الحفظة و الكتبة لديوانها .

1-4-4 المؤلفة قلوبهم : هم الجماعة اللذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم .

1-4-5 في الرقاب : وهم العبيد الأرقاء يُشترون بمال الصدقة لفك رقابهم و يُعتقون .

1-4-6 الغارمين : و هم اللذين تحملوا الديون و تعذر عليهم أداؤها .

1-4-7 في سبيل الله : أي الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم
و العمل .

1-4-8 ابن السبيل : و هو المسافر المنقطع عن بلده و حدث له فقر عارض(مثلا ، فقد ماله أثناء السفر) يُعطى من الصدقة ما يستعين به على تحقيق مقصده . و يشترط أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية.

2_ مفهوم الاستثمار:

2_1 مفهوم الاستثمار لغة:

من ثمر ، وثمر الشيء :إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله:أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما تولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو:طلب الحصول على الثمرة.

2_1 مفهوم الاستثمار اصطلاحا:

2_1_1 مفهوم الاستثمار في الفقه الاسلامي:

استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي،

أي تنمية المال وزيادته، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك في أول كتاب القراض: **أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح**، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى:

﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ (سورة النساء،الآية:5) "السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والترف فيها"(قاسم حاج ،2011، ص 515)

2_1_2 مفهوم الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، وقد يسمى الانفاق الرأسمالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة، وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الانفاق لا يراد بها تنمية الأموال كالإنفاق اليومي على الأجور، وشتى صور الاستهلاك قاسم حاج ،2011، ص 515)

وقد تبنت الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الاسلامية المفهوم الواسع للاستثمار، فعرفته بأنه:"توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة،أو بمنافع غير مادية.(قاسم حاج ،2011، ص 515)

3_مفهوم استثمار الزكاة:

من خلال مفهوم الزكاة و الاستثمار يمكن تعريف استثمار الزكاة بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل ، و بأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".(قاسم حاج ،2011، ص 516)

4_ضوابط استثمار أموال الزكاة:

لكي تتحق المصلحة المرجوة من استثمار الزكاة لابد من مراعاة الظوابط التالية:(رايس ، طويل ، 2013، ص 3،4)

– أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم و الملبس،

و المسكن و العلاج، وسائر مالا بد منه، ولا بد أن يقدّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

– أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

– أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الإتجار بالمحرمات،أو التعامل بالربا ، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولي.

– أن يسند أمر الإشراف و الإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة

و الخبرة الاقتصادية ، والأمانة الدينية، ويمكن أن يشرك عدد من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من إطمئنانهم على الزكاة و يزيد من ثقة دافعي الزكاة.

–أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الإنتفاع بأصول المشاريع و ريعها مقصورا على المستحقين للزكاة دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

– أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليا، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

– أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت ، والتنضيد هوتحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا.

– إذا بِيع المشروع أو صُفي لأي سبب ، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة.

– أن تُملّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تُتّخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة ، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة حتى لا تضيع أصولها و لاتتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

5_ مجالات استثمار أموال الزكاة في السودان:

إن فرص و مجالات استثمار أموال الزكاة يمكن أن تعدد بتعدد و تباين فرص الاستثمار في السودان و على سبيل المثال يمكن الاشارة إلى المجالات التالية:(المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2012، ص13،15)

5-1 استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية لتدر على المستحقين دخلا دوريا يقوم بكفايتهم ، وليس لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها لأحد أي بمثابة الوقف العام ويمكن أن تتمثل في:

5-1-1 استجلاب معدات و آليات زراعية غير تقليدية:(تراكتورات ومحاريث) تمكن المستحقين من حراثة مساحات زراعية شاسعة ويمكن تأجيرها لغيرهم بعد خدمتهم وتوريد حصيلة الأجرة لصندوق الزكاة بالقرية.

5 -1-2 ما يمكن دعم مراكز البحث العلمي في مجالات اكثار البذور و تطوير الفصائل الحيوانية. وتنمية المهارات المهنية،مما يساهم بفاعلية في تملك المستحقين لتقاوي زراعية ممتازة ذات انتاجية وافرة و مقاومة للآفات و مزايا أخرى مثل سهولة الحصاد وتقليل الفاقد.

5-1-3 كما يمكن تمليكهم فصائل من الماعز المحسن(السعانين) ذي الانتاجية العالية من اللبن.. ويمكن اقتسام ايرادات تسويق الفائض من المنتج بين صندوق الزكاة بالمحلية ومراكز البحث العلمي وفق صيغة المشاركة.

5-1-4 وكذلك يمكن استثمار أموال الزكاة في دعم مقدرات مراكز التدريب المهني وتوسعة فرص القبول فيها لاستيعاب أعداد كبيرة من الشباب من الجنسين وتدريبهم وصقل مهاراتهم، مما يساهم بفاعلية في تطوير الصناعات الصغيرة، ويمكن أن يتم ذلك عبر إحدى صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة مثلا بين ديوان الزكاة كرب مال، ومركز التدريب المهني كمضارب يوظف الدعم(رأس المال المطلوب) في مجالات محددة لإنتاج معدات معينة أو مصنوعات بمواصفات محددة أن تدعم مراكز التدريب المهني وفق شركة الأعمال بنمط مواكب ، بحسبان أن الأفكار والأعمال المهنية ومدخلاتها في يومنا هذا تحتاج إلى رأسمال، وبناء على ذلك يمكن تقييم الفكرة أو الحرفة بالمال و يقوم ديوان الزكاة بتقديم التمويل الكافي لمدخلات الإنتاج فما يرزق الله سبحانه و تعالى من دخل كأجرة أو عائد مبيعات لمنتجات يوزع بين الطرفين وفق ما شرطاه.

5-2 ويمكن استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات إستثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد دراسات جدوى اقتصادية دقيقة،ليتمكنوا من إشباع رغباتهم وحاجاتهم الملحة مثل إنشاء المراكز الصحية و العلاجية، تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجانا بعد توصية من لجان الزكاة بالأحياء، وللمقتدرين برسوم رمزية تورد في صندوق الزكاة بالحي أو القرية. وكذلك يمكن إنشاء صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية و البيطرية لتقدم للمرضى ما يحتاجونه من أدوية مجانا أو بأسعار معقولة لغير المستحقين.

5-3 وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد ايجاد ريع مستمر مثل توفير رأس المال اللازم لإنشاء مراكز التدريب التقني (الحاسوب ونظم المعلومات) برسوم ميسرة للمقتدرين،

ودون رسوم للمستحقين، على أن توظف ايرادات هذه المراكز في دعم خدمات التعليم وتطويره من الخلاوي[i] ورياض الأطفال إلى الدراسات الجامعية المتخصصة.

ويمكن لديوان الزكاة تفعيلا لفقه التكافل الاجتماعي أن يشارك مؤسسات أخرى مثل الصندوق القومي للمعاشات، أو الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي أو مصرف الادخار و التنمية الاجتماعية لتقديم خدمات تكافلية أفضل بإنشاء مؤسسات وقفية متميزة برأسمال ضخم مثل : مصانع الأدوية و مطاحن الغلال في مواقع إنتاجية ممتازة لتدر دخلا دوريا يستفيد منه المستحقين للزكاة...

5-4 إنشاء شركات إستثمارية تعمل في ميادين و مجالات أخرى تكمّل ما تقوم به شركة زكوّ في تسويق الزكاة العينية وفق أساليب متطورة مواكبة... كأن تنشأ مسالخ للذبيح تعمل وفق مواصفات حديثة، ومدابغ حديثة للعناية بالجلود وتجهيزها واستغلال مخلفات الذبيح لانتاج الأسمدة، و صوامع[ii] وغرابيل للتخزين وتنقية الغلال.. وكل هذه الوحدات يمكنها أن تساهم بفاعلية في تسويق الزكاة العينية بأفضل الأساليب في الداخل و الخارج، كما يمكنها تقديم خدمات للراغبين من الزبائن بأسعار مناسبة تمثل موردا إضافيا لأموال الزكاة.. كما يمكن عبر هذه الوحدات توفير كثير من احتياجات المستحقين.

6-منهجية تمويل المشروعات الإنتاجية بديوان الزكاة:

يقوم المجلس الأعلى لأمناء الزكاة سنويا بوضع السياسات العامة للصرف من موارد الزكاة و تحديد النسب التي تؤول إلى كل مصرف من المصارف وذلك استنادا على توجيه المؤتمر العالمي للزكاة و الذي أوصى بالمفاضلة بين المصارف وفقا للأولويات التي يحددها ديوان الزكاة كما أوصى بإمكانية التوسع في تمليك المستحقين للزكاة وسائل إنتاج بأكثر من الصرف النقدي و العيني الفوري(الأفقي) تحقيقا للإغناء (المعهد العالي لعلوم الزكاة،2010).

[i] الخلوة وجمعها الخلاوي: و هي مدارس قرآنية في السودان أشبه بمدارس الكتاتيب في مصر.ولها دور مهم وأساسي في تاريخ التعليم في السودان.

[ii] صومعة الغلال جمعها صوامع: والصومعة عبارة عن مبنىً مجهز لتخزين الحبوب وتحميلها وتفريغها قبل بيعها أو استعمالها. توجد الصوامع عادة في المزارع والطواحين ومحطات السكة الحديدية والموانئ وتخزن فيها الحبوب كالشعير والقمح فهي أهم أنواع مخازن الحبوب في العصر الحديث.

6_1 شروط تمليك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء مشروعات إنتاجية:

يتم تمليك أموال الزكاة للمستحقين عبر إنشاء مشروعات إنتاجية وفقا للشروط التالية(المعهد العالي لعلوم الزكاة،2010، ص،4)

1. أن يتم تمليك الفقراء و المساكين لهذه المشروعات فعلا و قانونا بحيث يتمتعون بجميع الحقوق الناشئة عن الملكية.
2. أن تقتصر ملكية المشروعات على مستحقي الزكاة بجيث لايشاركهم في ذلك غير المستحقين.
3. أن تقع المشروعات ضمن أولويات المستحقين بشكل عام بحيث يراعي عدم انشغال المشروع بإنتاج خدمة أو سلعة تحسينية مثلا في الوقت الذي تشتد حاجة الفقراء والمساكين إلى توفير السلع الضرورية أو الحاجية.

ويتم تمليك المستحقين للمشروعات وفقا لتقسيمين هما(المعهد العالي لعلوم الزكاة،2010)

تمليك العيني: وهو يعني الملك التام و يكون للمالك(المستحق) حق البيع و الهبة و الصدقة.

1. تمليك المنفعة: وهو أن يكون للمستفيد(المستحق) حق الاستفادة من الخدمة أو المنتج مع الإبقاء على الأصل.

6-2 أنواع التمليك في مشروعات الديوان الإنتاجية: ينقسم التمليك في مشروعات الديوان الانتاجية إلى:(المعهد العالي لعلوم الزكاة،2010)

6-2-1 التمليك الفردي:

ومن أمثلته قوارب و أدوات الصيد و النجارة و الحدادة و الخياطة

و المحاريث...الخ، وتختلف الأدوات باختلاف الحرف و المكان

و الزمان. ويمكن تكليف لجان الزكاة بالمراقبة و التصرف المناسب في الإدارة وفقا لحالها وحال صاحبها. ويتوسع الأثر الإيجابي لهذا النوع من الإستثمار كلما توسع نطاقه، وتفعّل دوره الإنتاجي.

6-2-2 التمليك المشترك لوسائل الإنتاج:

مثل الآلات و المعدات في الملكية المشتركة لوسائل الإستثمار الزكوي متوسط الحجم و العائد و الإنتاج. ويتم تمليك عين الآلة ومنفعتها مجموعة مستحقين يعملون بها و يأخذ حكم الملكية المشتركة. ومن أمثالها: ورش الحدادة و النجارة، الجرارات والحاصدات ...الخ

6-3 تقسيمات الصرف على الفقراء و المساكين:

يقسم ديوان الزكاة في السودان الصرف على الفقراء والمساكين إلى قسمين:(المعهد العالي لعلوم الزكاة،2010،ص،01)

الأول: صرف الحاجة الماسة أو الصرف الفوري و يسمى"**الصرف الأفقي**": ويتمثل في الدعم المادي الذي يقدم للفقراء و المساكين بنفس أصل المال المجبي لمواجهة متطلبات الحياة من غذاء وكساء وصحة.

الثاني:"**الصرف الرأسي**" وفيه يتم تحويل أصل المجبي إلى أصل آخر عيني أو نقدي أكثر تحقيقا لمصلحة الفقراء يساهم به الديوان في تقديم الخدمات المختلفة مثل حفر الآبار وتوفير الأجهزة و المعدات الطبية أو المساهمة في توفير خدمة التعليم كما يساهم به في إقامة المشروعات الإنتاجية بمختلف أشكالها و أنواعها لصالح الفقراء و المساكين

خلاصة:

تمتلك الدول الإسلامية تمويل داخلي فرضه الإسلام يعرف بنظام الزكاة، يؤخذ من أصحاب الدخول العالية إلى اصحاب الدخول المنخفضة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ديوان الزكاة السوداني ذو الشخصية المستقلة اعتمد على التطبيق الإلزامي للزكاة حيث يتولى ولاية هذه الأخيرة جباية و توزيعا، هذا ما اكسبه أهمية كبيرة في معالجة مشكلتي الفقر و البطالة، وأصبحت تجربة الزكاة في السودان من أنجح التجارب العربية، حيث استغل الديوان الأموال الزكوية في تمليك وسائل الإنتاج وخدمات في شكل مشروعات صغيرة للمحتاجين من الفقراء و المساكين والتي تساعدهم في الإنتاج للنهوض بالمجتمع وايجاد كيان اجتماعي اقتصادي متماسك ومتكافل.

قائمة المراجع:

1- مهداوي، هند، صباغ، رفيقة. (سبتمبر2015). الزكاة آلية من أجل تشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة. *المجلة الدولية للبحوث الإسلامية و الانسانية المتقدمة*.(العدد 09).

2- الداغستاني، مريم أحمد.(1992).مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية. القاهرة: المطبعة الاسلامية الحديثة، ، مصر.

3- يحياوي، لياس، جبارة، مراد.(20-21 ماي 2013).دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بين الواقع و سبل التفعيل-دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية المدية-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

4- حوحو، حسينة.(2009-2010) الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر -نموذج صندوق الزكاة بالجزائر-،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه"، سنن ابن ماجه، بعناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الطبعة الأولى،كتاب الزكاة،ح:1783، الرياض: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع.

6- الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .(1996).الجامع الكبير للترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، المجلد الثاني،الطبعة الأولى،كتاب الزكاة، ح:641، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

7- أحمد حسين، علي حسين.(2009) .محاسبة الزكاة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

8- أحمد حسين، علي حسين.(دون سنة نشر). مقدمة في محاسبة الزكاة. الاسكندرية: الدار الجامعية.

9- عبد اللطيف، أحمد عبد الموجود محمد.(2010).محددات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي"دراسة تحليلية". الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.

10- قاسم حاج، محمد.(2011). استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*. (العدد 12).

11- رايس، حدة، طويل، حدة.(20-21 ماي 2013).الزكاة آلية لتشجيع الاستثمار ومحاربة البطالة -دراسة مقارنة الجزائر و ماليزيا-، جامعة سعد دحلب البليدة: المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحيق التنمية المستدامة.

المعهد العالي لعلوم الزكاة ،استثمار أموال الزكاة، 2012/10/24، 11:08،ص-ص :13-15: www.zakatinst.net /pdf/ E-library-A700-5pdf

12-المعهد العالي لعلوم الزكاة ،ورقة منهجية العمل في مشروعات ديوان الزكاة، 2016/10/24، 11:10، ص،3: www.zakatinst.net /pdf/ E-library-H400-5pd